

قرار

٢٠١٠ / ١٢٤ رقم

بشروط إعفاء كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات

المتنقلة على متن الطائرات من الالتزام بالحصول على تراخيص الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ ،
واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤/٢٠٠٨ ،
والقرار رقم ١٣٣/٢٠٠٨ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٦/٢٠١٠ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٠ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعفى من الحصول على تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم الاتصالات كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - الحصول على التراخيص الراديوية الازمة من الهيئة .
- ٢ - استيفاء المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٣/٢٠٠٨ المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٥)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠١٠ م